تداخل صلاحيات مركز التحكيم مع الهيئة التحكيمية واثره على مبدأ الاستقلالية

م.م اريج مؤيد عبد المنعم

كلية القانون/ جامعة البصرة

Areejmuayid995@gmail.com

الملخص:

يعد مبدأ استقلالية المحكم في صنع قرار التحكيم من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم، وهذه الاستقلالية لا يقصد بها استقلالية المحكم عن اطراف النزاع فحسب، وإنما يقصد بها استقلال المحكم عن أي جهة أخرى من الممكن أن يؤثر تدخلها على قرار التحكيم، حتى وإن كانت هذه الجهة هي المؤسسة التحكيمية التي يعمل المحكم في كنفها، إلا إن سعة الرقابة التي تفرضها بعض المؤسسات التحكيمية قد تؤدي بها إلى التدخل في الصلاحيات القضائية للهيئة التحكيمية؛ ومن ثم التأثير على استقلالية هذه الهيئة في حسم النزاع والوصول إلى قرار عادل وسليم؛ لهذا اقتضى بنا الأمر إلى تسليط الضوء على هذه الجزئية وابرازها بشكل واضح ومعرفة اسبابها وتحديد صورها والوقوف على سبل معالجتها.

الكلمات المفتاحية: (المؤسسة التحكيمية، استقلالية المحكم، هيئة التحكيم).

Overlapping the powers of the arbitral institution with the arbitral tribunal and its impact on the principle of independence

AREEJ M. Abdulmunam

College Of Law Unversity Of Basra

Abstract:

The principle of the arbitrator's independence in making the arbitral decision is one of the most important principles on which the arbitration system is based, and this independence does not mean the arbitrator's independence from the parties to the dispute, but rather the arbitrator's independence from any other party, even if this body is the arbitral institution in which the arbitrator works However, the oversight capacity imposed by some arbitral institutions may lead them to interfere in the judicial powers of

the arbitral tribunal; Hence, affecting the independence of this body in settling the dispute and arriving at a fair and sound decision; That is why it is necessary to shed light on this part, highlight it clearly, know its causes, identify its images, and identify ways to address it.

Keywords: (arbitral institution, independence of the arbitrator, arbitral tribunal).

المقدمة:

لا يخفى على احد الدور الإداري المهم الذي تقوم به المراكز التحكيمية من اجل الوصول إلى حل سليم للنزاع المعروض، فمن المؤكد إن انعدام الجانب الإداري لأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير اجراءته، إلا إن المراكز التحكيمية تختلف في طريقة إدارتها للتحكيم، فمنها ما يتولى الإدارة بشكل جزئي مقتصراً على توفير التسهيلات اللازمة لأطراف النزاع، ومنها ما يتولى إدارة العملية التحكيمية بشكل كامل، ابتداءً من مباشرة إجراءات التحكيم ولغاية صدور قرار حاسم للنزاع؛ رغبة منها في تطهير الاحكام التي تصدر في كنفها من العيوب التي من الممكن أن تؤثر على صلاحيتها وقابليتها للتنفيذ وما يؤثر ذلك على سمعتها ومكانتها في الاوساط التجارية.

بيد إن هذه الإدارة الكاملة قد تؤدي بها إلى **اشكالية** جوهرية ونتيجة عكسية والتي تتمثل بتدخل المركز في صلاحيات هي من واجبات الهيئة التحكيمية اساساً، ومن ثم التأثير على أهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم ألا وهو استقلالية المحكم في صنع قرار التحكيم.

ولهذا من **الأهمية** الوقوف على هذه التدخلات وتسليط الضوء عليها، والبحث عن آلية لمواجهتها وحلها؛ ولغرض الوصول لذلك فإن الضرورة تقتضي البحث عن الطبيعة القانونية لعمل مركز التحكيم ومن ثم الوقوف على حدود صلاحياته ونطاق اعماله، وعلى هذا الاساس يتم تعيين أوجه تداخل صلاحيات مركز التحكيم مع الهيئة التحكيمية.

ومن الطبيعي إن الوقوف على هذه التدخلات لا يتم إلا باستعراض انظمة بعض المراكز التحكيمية الاقليمية والدولية منها، كنظام مركز تحكيم العراق، مركز تحكيم دول مجلس التعاون

الخليجي، قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم، مركز البحرين للتحكيم، مركز الشارقة للتحكيم، وكل ذلك سيؤدي بنا بالنتيجة إلى **خاتمة** مستجمعه لأبرز **النتائج** وأهم **التوصيات** التي قد تفيد وتخدم نظام التحكيم المؤسسي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعمل مركز التحكيم

إن لتحديد الطبيعة القانونية لعمل مركز التحكيم آثار عدة[١]، وعلى رأسها الوقوف على حدود صلاحيات هذا المركز، فالقول إن عمل المركز هو عمل قضائي يختلف عن كونه عمل قضائي بالتبعية، والقول بأنه عمل إداري يختلف عن كونه عمل إدارة قضائية، فلكل من هذه الأعمال آثار وحدود معينة؛ عليه سنجري في هذا المبحث استيضاحاً لهذه الأعمال، ومن ثم بيان أياً منها ينطبق على عمل مركز التحكيم.

المطلب الأول

عمل مركز التحكيم عمل قضائي

يقصد بالعمل القضائي: (العمل الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء باتباع إجراءات معينة، أو هو العمل الذي يحوز حجية الشيء المقضي به)[٢]، وهذا العمل القضائي إما أن يكون عمل قضائي من حيث الأصل، أو يكون غير قضائي إلا إنه يكتسب الصفة القضائية لاتصاله بعمل قضائي بحت؛ عليه سنبين فكرة كل من هذين العملين ومن ثم نحدد مدى إمكانية عد عمل مركز التحكيم عمل قضائي أو عمل قضائي بالتبعية.

الفرع الأول

عمل مركز التحكيم عمل قضائي بحت

حتى يعد العمل عمل قضائي فقد وضع الفقه معايير عدة، منها ما يعتمد على الشكل، والتي بموجبها يعد العمل قضائي إذا صدر من جهة معينة أو اتبعت بموجبه إجراءات محددة، أو ترتب عليه

اثر معين، ومنها ما يعتد على الموضوع، والتي بموجبها يعد العمل قضائي إذا تحققت به عناصر العمل القضائي والتي تتمثل ب (الادعاء، التقرير، القرار)، أو إذا انصب هذا العمل على حسم المنازعات، أو إذا كانت الغاية من هذا العمل هي تطبيق القانون وتنفيذه[٣].

وقد ذهب جانب من الفقه _ ونؤيدهم من جانبنا_ إلى عدم اسباق الصفة القضائية على اعمال مركز التحكيم[٤]؛ لعدم تحقق أي من المعايير سالفة الذكر، وهذا ما يمثل موقف القضاء أيضاً، فقد اكدت المحاكم وفي مناسبات عدة عدم قضائية عمل مراكز التحكيم، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف باريس (إن محكمة التحكيم ليس لها في حد ذاتها صفة المحكم، وإن قرارها بالمد ليس له الطبيعة القضائية وليس لها حينئذ أن تسببه)[٥]، وايضاً في قرار آخر لمحكمة استئناف باريس إذ قضيت المحكمة (إن القرار الصادر من محكمة هيئة المحكمين القاضي بطلب رفض رد أحد المحكمين لم يصدر من هيئة قضائية... ولم يشكل قرار ذا طبيعة قضائي)[٦].

وأيضاً جاء في قرار لمحكمة استئناف القاهرة: (إن الفصل في طلب الرد لابد أن يكون بموجب حكم يصدر عن جهة لها ولاية إصداره قانوناً، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم لا يصدر احكاماً وبالتالي فإن ليس له ولاية الفصل في طلب الرد، وعلى هذا فإن قراره الذي فصل في طلب الرد يكون منعدماً ولا يكتسب أي حجية لأنه صادر ممن لا ولاية له قانوناً لإصداره)[٧].

عليه يمكن القول إن الاعمال التي يقوم بها مركز التحكيم لا تعد اعمال قضائية، كما لا تعد هذه المراكز جهات قضائية أو مرافق عامة[٨]، ولكن ما مدى إمكانية عد اعمال هذه المراكز اعمال قضائية بالتبعية؟ هذا ما سنبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني

عمل مركز التحكيم عمل قضائي بالتبعية

يقصد بالأعمال القضائية بالتبعية بمفهومها العام الاعمال التي تكتسب الصفة القضائية نتيجة ارتباطها الوثيق بالعمل القضائي، أي الاعمال التي تقع اثناء وبسبب القيام بالعمل القضائي البحت، ومن امثلة هذه الاعمال الأعمال الولائية التي تصدر من القاضي اثناء النظر في الخصومة القضائية مثل تعيين حارس قضائي، أو الإذن بإعلان الخصم في يوم عطلة رسمية، أو الإذن بتقصير الميعاد لإعلان الخصم[٩]، وكذلك اعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها القضاء اثناء تأدية وظيفته مثل تحديد مواعيد الجلسات، وتنظيم جدول الجلسة..، فهذه الاعمال لا تتضمن في ذاتها أي منازعة ولكنها ما كانت لتصدر لو لا وجود نزاع قضائي قائم أي ما كانت لتقع لولا القيام بالعمل القضائي ومن ثم فهي تتبع هذا العمل بالوصف والحكم؛ لذا يذهب جانب من الفقه إلى عدِّ مثل هذه الاعمال اعمال شبه قضائية أو اعمال قضائية بالتبعية[١٠].

في حين يذهب جانب من الفقه الحديث إلى إنكار وجود عمل قضائي بالتبعية أو الارتباط؛ ويبررون ذلك بأنه ينبغي عدم توسيع فكرة النزاع أو الخصومة بحيث يعد كل عمل متصل بها عمل قضائي ولو كان ذلك بصفة ثانوية أو تبعية، وإنما ينبغي أن يشتمل العمل في جوهرة على النزاع، باعتبار إن النزاع هو محور العمل القضائي واساسه، وفي هذه الحالة لا يعد العمل قضائي بالتبعية إنما يعد عمل قضائي بذاته[١١]، وبما إن المؤسسة التحكيمية لا تفصل بنفسها في النزاع لذا لا يعد عملها عمل قضائي.

في حين كان للقضاء الامريكي موقف مغاير لذلك، أي انه عدّ عمل مركز التحكيم المتصل بالعمل القضائي للمحكم عمل قضائية بالتبعية[١٢]، وما يؤكد ذلك أيضاً هو القرارات القضائية الصادرة بخصوص مدّ الحصانة القضائية الممنوحة للمحكم إلى هذه المؤسسات على عدّ إن عملها هو عمل قضائي بالتبعية ومن ثم تشمله الحصانة، ففي قضية Melody v. South. Paullive والتي تتلخص

وقائعها في أن عضوين لدى المدعى عليه نشب بينهما خلاف فلجئ كل منهما إلى المؤسسة التحكيمية بطلب حل النزاع من خلال التحكيم الذي ينظمه المدعى عليه، ولم يرتضي أحد الخصوم بالحكم فما كان منه إلا إن يرفع دعوى على مؤسسة التحكيم طالباً تعويضه عن الضرر، وقد حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على أن وظيفة إدارة التحكيم من قبل المؤسسة تعتبر وظيفة شبه قضائية وهي مشمولة بالحصانة(١٣)، وفي قرار آخر والذي جاء في قضية Olsan v. National Association of Securities Dealers إذ اقام أحد المحتكمين دعوى على المنظمة الراعية للتحكيم عندما تبين له وجود علاقة بين أحد المحكمين والمحتكم الآخر مع تحقق علم المؤسسة بذلك، مدعياً أن مسألة اختيار المحكمين تكون سابقة على مباشرة المهمة التحكيمية واتخاذ القرار، ومن ثم لا تستفيد المؤسسة التحكيمية من الحصانة، غير أن المحكمة رفضت هذا الاقتراح لأنه لا يمكن تقسيم العملية التحكيمية إلى اجزاء منفصلة لأغراض تحديد المسؤولية، مضيفة إن عملية اختيار المحكم مرتبطة بالعملية التحكيمية ومن ثم تعدّ جزءاً لا يتجزأ منها(١٤).

يتضح لنا من خلال هذه القرارات إن المحاكم الامريكية تعد عمل مؤسسات التحكيم عمل شبه قضائي لارتباطه بالعملية التحكيمية أي بالعمل القضائي الذي يقوم به المحكم ومن ثم يكتسب الصفة القضائية بالتبعية.

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه في عدم عدّ عمل مركز التحكيم عمل قضائي بالتبعية لارتباطه واتصاله بعمل المحكم؛ فبالإضافة إلى ما استندوا إليه في تعزيز رأيهم نضيف من جانبنا سند آخر والذي يتمثل بأن المحكم يفترض أن يقوم بعمله القضائي بشكل مستقل عن العمل التنظيمي لمركز التحكيم ومن ثم تنقطع رابطة التبعية بين العملين والتي يستند إليها الاتجاه الآخر.

المطلب الثاني

الطبيعة الإدارية لعمل مركز التحكيم

انتهينا في المطلب السابق إلى إن عمل مركز التحكيم لا يعد ذا طبيعة قضائية؛ عليه سنبحث في هذا المطلب عن مدى إمكانية عد عمل مركز التحكيم ذا طبيعة إدارية؛ على عد إن الصفة الغالبة لأعمال هذه المراكز هي إدارة وتنظيم عملية التحكيم، ولكن ما هي طبيعة هذا العمل الإداري فهل هو عمل إداري بحت أم إنه عمل إدارة قضائية؟ هذا ما سيتبين لنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول

عمل مركز التحكيم عمل إداري بحت

لا يخفى على احد إن مركز التحكيم لا يتولى بنفسه مسألة حسم النزاع، والذي بسببه لجأ المحتكمين إلى هذا المركز، أي أن عمل مركز التحكيم يخلو من الخصومة القضائية والتي تعد احد العناصر المميزة للعمل القضائي، فعمله بهذا الوصف يقترب من الاعمال التنظيمية أو الإدارية[١٥].

وهذه الاعمال _الاعمال الإدارية_ إما أن تكون اعمال إدارية بحتة، والتي يقصد بها الاعمال التي تهدف إلى تحقيق مصلحة وتسيير عمل جهة معينة دون أن يكون لها أي علاقة بمصلحة خاصة أو حماية مصلحة شخصية، فالهدف الاساس من هذه الاعمال هو اشباع وتحقيق مصلحة جهة إدارية معينة وليس تحقيق مصلحة الفرد[١٦]؛ ولهذا تسمى هذه الاعمال بالأعمال الإدارية البحتة، وهذه الاعمال قد تصدر من هيئات تابعة للدولة أي من المؤسسات العامة أو قد تصدر من مؤسسات خاصة فردية ذات طبيعة تجارية أو صناعية.

مما يلاحظ إن هذا المعيار وإن كان يصدق على بعض اعمال مركز التحكيم كتحديد موعد افتتاح المركز وموعد اغلاقه أو تعيين عمال في المركز، إلا أنه لا يصدق على البعض الآخر منها والتي تتمثل بالأعمال الاساسية لمركز التحكيم أي الاعمال التي من أجلها وجد مركز التحكيم بمعنى ادق الأعمال التي يقوم بها المركز اثناء قيام المحكم بعمله القضائي والتي بسببها يحصل التداخل مع

عمل المحكم، فهذه الأخيرة _ وهي ما تهمنا_ لا يصدق عليه الوصف المتقدم للأعمال الإدارية البحتة، على عد إن الهدف الاساس من هذه الأعمال هو تنظيم وإدارة العملية التحكيمية (القضائية)، أي إدارة عملية حسم النزاع الناشئ بين الاطراف المحتكمة، فعمل مراكز التحكيم وفق لهذا المعنى يشبه إلى حد كبير عمل المحاكم بالنسبة للقضاة[١٧]، وهذا ما عبرت عنه احد المحاكم الأمريكية في قضية: Ropersten v. otter purge عندما قام أحد المحتكمين بمقاضاة جمعية المحكمين الامريكية لمطالبتها باسترداد الاتعاب وذلك بسبب ابطال قرار التحكيم لتحيز المحكم الرئيس المعين مع علمها بوجود مصالح للمحكم الرئيس بالنزاع، إلا أن المحكمة رفضت الدعوى وقررت إن جمعيات المحكمين كيانات شبه قضائية تؤدي وضائف مماثلة لتلك التي تؤديها المحاكم بالنسبة للقضاة.

وهذه الاعمال تسمى بأعمال الإدارة القضائية والتي تمثل الفئة الثانية من الاعمال الإدارية، والتي سنتناول بحثها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

عمل مركز التحكيم عمل إدارة قضائية

يقصد بأعمال الإدارة القضائية _بشكل عام_ (الاعمال التي تتعلق بإعداد قضية أو الفصل فيها أو التي تتعلق بتنفيذ حكم، مثل قرار نقل القضية إلى جلسة أخرى، أو بإرسال ملف للنيابة العامة...)[١٨]، أو هي (الأعمال التي ترتبط بخصومة قضائية وتهدف إلى تنظيمها وحسن سيرها)[١٩]، وتشمل الاعمال التي تتخذ بقصد تنظيم مرفق القضاء وحسن سيره، ومثال ذلك تحديد مواعيد الجلسات، وتنظيم جدول الجلسة، قرارات تحديد ساعة بدأ الجلسة، إدارة الجلسة وضبط النظام فيها وغيرها من إجراءات ضبط الجلسة[٢٠].

ومما يلاحظ على هذه الاعمال إنها مماثلة لتلك التي تقوم بها مراكز التحكيم؛ وهذا ما دفع جانب من الفقه والقضاء إلى عدِّ عمل مراكز التحكيم عمل إدارة قضائية، فقد جاء في قرار لمحكمة زيورخ الالمانية (إن قرار رد المحكم الصادر من هيئة التحكيم الدائمة يعد قرار إدارة قضائية)[٢١]، وعلى هذا

النحو أيضاً طبق القاضي السويسري على القرار المؤسسي الطعن بالإبطال الوارد في نص المادة ٢٨٢ الوارد في قانون المرافعات المدنية للمقاطعات، على اساس إنه قرار يتعلق بإدارة الخصومة[٢٢].

ويقسم جانب من الفقه هذه الاعمال إلى فئتين، فئة تضم الاعمال التي ترتبط بالخصومة التحكيمية وتهدف إلى تنظيمها، وفئة تضم الاعمال التي تهدف إلى التنظيم الداخلي للمؤسسات التحكيمية، فبالنسبة للفئة الاولى تعد اعمال قضائية أو اعمال قضائية بالتبعية نتيجة ارتباطها الوثيق بالعمل القضائي الذي يقوم به المحكم، اما الفئة الثانية فلا تعد اعمال قضائية كون هذه الاعمال لا علاقة لها بالعملية التحكيمية[٢٣]، وقد أخذ بهذا التقسيم جانب من القضاء كالقضاء الامريكي(على النحو الذي بيناه سابقاً)[٢٤]، والقضاء الالماني إذ قضت محكمة زيورخ باختصاصها بالنظر في الطعن ببطلان القرار المؤسسي، مشيرةً إلى إن هذا القرار يعد قرار إدارة قضائية ومن ثم ينازع فيه ويبطل بطريقة مستقلة عن قرار التحكيم وفقاً لقانون المرافعات المدنية لمقاطعة زيورخ[٢٥].

في حين يذهب الفقه الحديث وكما ذكرنا سابقاً إلى إنكار وجود مثل هذا التقسيم وانكار ما يسمى بالأعمال القضائية بالتبعية، فالعمل إما أن يشتمل في تكوينه على عنصر النزاع، وفي هذه الحالة لا يعد عمل قضائي بالتبعية أو الارتباط وإنما يعد عمل قضائي قائم بذاته، وإلا فلا يعد عمل قضائي[٢٦].

مما تقدم يمكن لنا القول كنتيجة لما ذكر بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعمل مراكز التحكيم، إن الأعمال التي تصدر من المركز كتنظيم موعد الجلسات، تبليغ الخصوم...الخ ما هي إلا اعمال إدارة قضائية، وهذه الاعمال الأخيرة هي اعمال من طبيعة خاصة أو شكل خاص، ولا يمكن عدها اعمال قضائية بالمعنى الفني الدقيق أو أعمال قضائية بالتبعية؛ كونها لم تصدر من محكم ولأغراض تحكيمية، فضلاً عن استقلال عمل المحكم عن عمل مركز التحكيم والذي يقطع رابطة التبعية بين العملين، وهذا يفترض عدم وجود تداخل بين اعمال الجهتين (المحكم ومركز التحكيم) لاختلاف طبيعة عمل كل منهما[٢٧]، ولكن هل هذا الاستقلال مطبق فعلاً في الواقع العملي أم إن صلاحيات المركز

قد امتدت إلى صلاحيات المحكم ومن ثم حصول خرق في المبدأ القائم على اساس استقلال المحكم سواء عن الخصوم أم الغير بما فيهم مركز التحكيم؟ هذا ما سيتضح لنا جلياً في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

اوجه تداخل صلاحيات مركز التحكيم مع الهيئة التحكيمية واثره على مبدأ الاستقلاليه

من المقرر إنه عند اسناد التحكيم إلى شخص اعتباري، فإن مهمة هذا الشخص تقتصر على تنظيم وإدارة عملية التحكيم، بحيث لا يباشر مهمة التحكيم بنفسه؛ كونها ذات طبيعة قضائية، إلا إن المؤسسات التحكيمية قد تخرج عن هذا الدور المعروف لتصل إلى مرحلة التدخل أو المشاركة في تكوين حصيل هذه العملية، أي قرار التحكيم، وذلك عن طريق فرض رقابتها ومن ثم تدخلها السابق واللاحق على صدور هذا القرار، ومن اوجه هذا التدخل ضمان إجراء محاكمة عادلة للمحتكمين، تحديد وقت صدور قرار التحكيم، فحص مشروع قرار التحكيم وكذلك فحص قرار التحكيم قبل تسليمه للخصوم، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في المطالب الآتية.

المطلب الأول

تداخل صلاحيات مركز التحكيم مع الهيئة التحكيمية في مرحلة الإجراءات

تتجه غالبية الآراء اليوم إلى إن عمل المحكم هو عمل قضائي، وهذا العمل يستلزم منه الحيدة والاستقلال، ويوجب عليه تطبيق ضمانات التقاضي المختلفة من أجل الوصول إلى حل مرض لأطراف النزاع، وحتى تضمن بعض المراكز التحكيمية التزام المحكم بذلك وحتى تحافظ على سمعتها ومكانتها وتضمن جودة الاحكام الصادرة عنها؛ قد تلجأ إلى فرض رقابة مشددة على كل مرحلة من مراحل الإجراءات التحكيمية وهذه الرقابة تؤدي بدورها إلى التأثير على حياد المحكم واستقلاله وقناعته في اتخاذ قرار تحكيمي عادل، وتتمثل مظاهر أو أوجه تداخل صلاحيات المركز مع هيئة التحكيم في مرحلة الإجراءات التحكيمية ب: ١- ضمان المركز إجراء محاكم عادلة للمحتكمين، ٢- تحديد وقت صدور قرار التحكيم.

الفرع الأول

ضمان المركز إجراء محاكمة عادلة للمحتكمين

ذكرنا فيما سبق إن المحكم يقوم بعمل قضائي وهذا العمل يستلزم منه تطبيق ضمانات التقاضي المختلفة، ومن بينها ضمان إجراء محاكمة عادلة للمحتكمين؛ فالشخص المخول بحسم النزاع يعلم اهمية الدور الذي يقوم به ويعلم ما له من حقوق وما عليه من التزامات قضائية وإلا تحمل نتيجة مخالفتها، وهذا أمر مسلم به ولا يحتاج إلى تأكيد أو ضمان من قبل جهة أخرى وإن كانت مؤسسة تحكيمية أي المركز الذي يعني بتنظيم عملية التحكيم، إلا إن الواقع يثبت العكس فكثير من المؤسسات التحكيمية اليوم تنص في انظمتها (والتي تعد بمثابة الإيجاب الموجه للجمهور)، على ضمان إجراء محاكمة عادلة للمحتكمين، وهذا ما يؤيده جانب من الفقه[٢٨] والقضاء[٢٩] الذي يرى إن من التزامات المركز تجاه الأطراف هو ضمان المركز للأطراف معاملة عادلة، ويكون ذلك من خلال التدخل المستمر في عمل المحكم، وهو ما يسمى (بالتدخل البَعدي) أي التدخل اللاحق لتعيين المحكم وثبوت ولايته التحكيمية على النزاع؛ والذي يبرر بضرورة التأكد من اهلية المحكم للاستمرار في أداء مهمته التحكيمية[٣٠].

ومن المراكز التي سارت على هذا النهج مركز تحكيم العراق بموجب المادة ٢/١٣ والتي جاء فيها (يعامل طرفا النزاع على قدم المساواة مع إعطاء كل طرف الفرصة الكاملة لشرح وجهات نظره وتقديم دفوعه ومستنداته في أي مرحلة من مراحل الإجراءات)، وكذلك المادة ٥ من قواعد مركز تحكيم دول مجلس التعاون الخليجي والتي تنص على (تكفل الهيئة بالمركز جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض القضية)، وأيضاً المادة ١/١١ من قواعد مركز الشارقة للتحكيم والتي ذكرت (تلتزم الهيئة بالحياد والاستقلالية تجاه جميع الأطراف وبأداء مهمتها وفقاً لهذه القواعد)[٣١].

مما يلاحظ على هذه المراكز إن قواعدها قد تضمنت النص على كفالة المركز إجراء محاكم عادلة للمحتكمين من خلال كفالة المركز لتطبيق حقوق الدفاع وإعطاء كل طرف الفرصة الكاملة لشرح وجهات نظره وتقديم دفوعه ومستنداته في أي مرحلة من مراحل الإجراءات التحكيمية.. الخ[٣٢]؛ ومن الطبيعي فإن المؤسسة التحكيمية حتى تضمن للمحتكمين ذلك فإن الأمر يتطلب منها رقابة وتدخل مستمر في عمل المحكم والتحقق من التزامه بالحيدة والاستقلال وبتطبيق حقوق الدفاع المختلفة.

فضلاً عن ذلك فإن بعض المؤسسات التحكيمية قد وضعت وسائل ملموسة لضمان عدالة المحاكمة، وتتمثل هذه الوسائل بفرض عقوبة على المحكم بمبادرتها وبدون طلب من أحد الخصوم، كفرض عقوبة العزل أو الإقالة إذ ما اتضح لها عدم التزام المحكم بإجراء محاكمة عادلة للمحتكمين، من ذلك المادة ٣/١٥ من مركز تحكيم الشارقة حيث ذكرت (للجنة التنفيذية الغاء تعيين المحكم وإقالته من مهامه إذا رفض أو أخل بمهامه وفقاً لهذه القواعد أو إذا خالف اتفاق التحكيم بشكل متعمد أو خالف هذه القواعد أو عندما لا يتصرف بشكل حيادي ومستقل بين الأطراف أو إذا لم يباشر إجراءات التحكيم أو يستمر بها أو لا يسعى إلى تفادي أي تأخير أو مصاريف غير مبررة)، وكذلك المادة ١٢ من قواعد المركز البحريني للتحكيم والتي نصت على (تبطل الغرفة تعيين المحكم ويتم استبداله في الحالات التالية: هـ- إذا قررت الغرفة وبمبادرتها إن المحكم لم يعد يستطيع أداء المهام المسندة إليه، أو لا يتصرف بحيدة واستقلالية تجاه أجد الأطراف أو إنه لا يشارك في التحكيم طبقاً لمهام هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادتين (١٦-١)(١٦-٢)).

فمثل هذا التدخل وهذه الرقابة المستمرة طوال سير إجراءات التحكيم قد تؤدي بالنتيجة إلى التأثير على حرية المحكم في صنع قرار التحكيم ومن ثم في استقلاليته والتي تعد أحد أهم المبادئ الراسخة في مجال التحكيم.

عليه نرى إن الالتزام بإجراء محاكمة عادلة للمحتكمين طالما هو من التزامات المحكم الاساسية فالأفضل أن يترك له تطبيق هذا الالتزام، ومن المؤكد إن امتناعه أو مخالفته لتطبيقه قد تعرضه إلى جزاءات مختلفة موجودة في كل الانظمة التحكيمية، كالمطالبة برد المحكم أو عزله، أو مخاصمته عن طريق الدعوى المدنية إذ ما نشئت هذه المخالفة أو لامتناع عن غش أو خطأ جسيم، وهذا ما يحرص المحكم على تجنبه ومن ثم يتحقق غرض مركز التحكيم من فرض مثل هذا التدخل وهذه الرقابة.

الفرع الثاني

تمديد المركز وقت اصدار قرار التحكيم

تحدد الكثير من مراكز التحكيم ضمن قواعدها موعد لصدور قرار التحكيم، وينطبق هذا الموعد على كل انواع النزاعات بصرف النظر عن طبيعتها واهميتها، إلا إن الإجراءات التحكيمية قد تطول في بعض الأحيان بسبب ما يتطلبه النزاع من تحريات وإجراءات معقد، ومن ثم فإن ذلك يؤثر على موعد صدور قرار التحكيم، وهذه المسألة من المفترض أن يترك تقديرها إلى هيئة التحكيم فهي الجهة الأكثر دراية بأهمية النزاع والوقت اللازم لصدور قرار حاسم له، بيد أن بعض مراكز التحكيم ضمنت في قواعدها نصوص تقضي بجواز تمديد موعد صدور قرار التحكيم من قبل المركز ومن تلقاء نفسه أي بدون طلب من الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين.

من ذلك المادة ٣١ من قواعد غرف التجارة الدولية للتحكيم والتي نصت (١- المدة التي يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها النهائي هي ستة اشهر.... ويجوز للمحكمة تحديد مدة مختلفة...) (٢- يجوز للمحكمة تمديد المدة بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت إن ذلك ضرورياً)، وأيضاً المادة ١/١٥ من قواعد المركز العراقي للتحكيم والتي ذكرت (إذا لم يتفق طرفا التحكيم على مهلة لإصدار حكم التحكيم على المحكم أو هيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ قبول المحكم أو الهيئة المهمة، ويجوز للمجلس بموافقة الطرفين تمديد هذه المدة إذا رأى ضرورة لذلك...)، كذلك المادة ٣١ من قواعد مركز الشارقة للتحكيم

والتي نصت على (يجب أن تصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال 6 اشهر من تاريخ استلام الملف من اللجنة التنفيذية ويجوز للجنة التنفيذية تمديدها لمرة أو لأكثر لأي مدة تراها مناسبة بناء على طلب مسبب من الهيئة كما يجوز للجنة التنفيذية التمديد من تلقاء نفسها وفقاً لما تراه مناسباً)[٣٣]، ومن ذلك أيضاً الماد ٣٣ من قواعد مركز دول مجلس التعاون للتحكيم والتي ذكرت (يجوز تمديد المدة المشار إليها في المادة السابقة بقرار من الأمين العام بناء على طلب مسبب من الهيئة فإذا لم يقتنع الأمين العام بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب التمديد يحدد الأمين العام أجلاً بالتشاور مع طرفي النزاع وعلى الهيئة أن تصدر حكمها خلاله وتنتهي مهمتها بانتهائه).

مما يلاحظ من خلال النصوص السابقة إن انظمة بعض المراكز تركت مسألة تمديد وقت صدور قرار التحكيم لجهة أخرى غير الهيئة التحكيمية، وكان من الأفضل كما يرى البعض _ونؤيده من جانبنا_ أن يحتفظ لهيئة التحكيم بقدر من الحرية في تقدير اهمية الإجراءات والوقت اللازم لإنهاء النزاع دون الحاجة لاستشارة أحد[٣٤]، وهذا ما اخذ به بالفعل مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم حيث ترك مسألة تمديد الوقت من صلاحية هيئة التحكيم، فقد نصت المادة ١٧ على (٢- ..... ولهيئة التحكيم في أي وقت بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم أن تطيل أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف)، متأثراً في ذلك بقواعد اليونسترال حيث لم يرد في هذه القواعد مواعيد محددة بشأن إجراءات التحكيم سواء عند بدأ هذه الإجراءات أو اثنائها فيما يتعلق بالتمديد عدا ما يخص مواعيد تقديم البيانات المكتوبة والتي يجب أن لا تتجاوز خمسة واربعين يوماً ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك؛ ويعلل ذلك في رغبة هذه الأنظمة في منح سلطة واسعة لهيئة التحكيم في تسيير الإجراءات وتنظيم مواعيدها في ضوء ظروف كل قضية وبشكل مستقل[٣٥].

المطلب الثاني

تداخل صلاحيات مركز التحكيم مع الهيئة التحكيمية في مرحلة اصدار القرار

تعتبر مرحلة اصدار قرار التحكيم المرحلة الحاسمة للنزاع، فهي ثمرة العملية التحكيمية والغاية منها، ويفترض أن تتم هذه المرحلة باجتهاد المحكم أو هيئة التحكيم بناء على قناعتهم المستجمعة خلال سير الإجراءات التحكيمية، إلا إن رغبة مراكز التحكيم في مد رقابتها على العملية التحكيمية بحذافيرها قد دفعها إلى إدخال صلاحياتها وفرض إجراءات هذه الرقابة على مرحلة إصدار قرار التحكيم متمثلتاً بفحص مشروع قرار التحكيم قبل تسليمه للخصوم وكذلك فحص قرار التحكيم بعد تسليمه للخصوم، وهذا ما سنبينه مفصلاً في الفروع الآتية لهذا المطلب.

الفرع الأول

فحص المركز مشروع قرار التحكيم

عندما يصدر المحكم أو هيئة التحكيم قرار التحكيم فإن هذا القرار لا يصبح نافذاً ولا يتم تسليمه للخصوم إلا بعد تسليمه إلى مركز التحكيم ليتولى الأخير فحصه، وقد اثارت مسألة الفحص المسبق لمشروع قرار التحكيم جدلاً فقهياً فيما يتعلق بطبيعة هذا الإجراء ومدى مشروعيته، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تأييد الفحص المسبق لمشروع قرار التحكيم؛ لما في ذلك من دور وقائي وآخر علاجي، أما الدور الوقائي فيتمثل في حث المحكم على تحري الدقة عند مباشرته لإجراءات التحكيم حتى لا يؤول حكمه إلى البطلان أو رفض التنفيذ، إما العلاجي فهو رد القرار عند وجود ما يؤدي إلى بطلانه أو عدم تنفيذه، في حين تذهب اتجاهات أخرى _والتي نؤيدها من جانبنا_ إلى استنكار عمل مراكز التحكيم فيما يتعلق بهذه الجزئية؛ كونها لا تتناسب مع اساس نظام التحكيم القائم على اساس استقلالية المحكم واستبعاد أي رقابة من شأنها أن تحل مكانه[٣٦]، فعلى حد تعبير أحد الفقهاء (ان احكام المحكمين الخاضع للرقابة المسبقة يجب تجريدها من كل قيمة؛ لأنها مخالفة للنظام العام الدولي)[٣٧]، وأيضاً هناك من وصف هذه الرقابة المسبقة بأنها رقابة تتضمن خرقاً لمبدأ استقلال المحكم[٣٨].

وهذه الرقابة والتي من خلالها تتداخل صلاحيات المركز التنظيمية مع العمل القضائي للمحكم تتخذ صورتين، فهي إما أن تكون رقاب توجيهية (إرشادية) غير ملزمة أو رقابة امرة ملزمة، وهذه الرقابتين إما أن تنصب على شكل أو على موضوع القرار، ومن أمثلة الصورة الأولى ما جاء في المادة ٥ من قواعد مركز تحكيم العراق والتي ذكرت من بين واجبات مركز التحكيم (ذ- النظر في مشروع قرار التحكيم قبل توقيعه من المحكم أو المحكمين وذلك من خلال عرضه على غرفة المشورة المختصة بالمجلس وللمجلس أن يشير على المحكمين الأخذ بعين الاعتبار بعض المسائل الشكلية والقانونية قبل إصدار القرار)، وكذلك المادة ١٩ من لائحة تحكيم غرفة التحكيم البحري بباريس واشارت إن اللجنة العامة للغرفة لها أن (تقترح على المحكمين إدخال اية تعديلات في الشكل، وأن تسترعي انتباههم إلى نقاط تتعلق بالموضوع)، فهنا المحكم أو هيئة التحكيم وإن كان ملزم بعرض قرار التحكيم إلى المركز إلا إنه غير ملزم باتباع الملاحظات التي يبديها بشأن قرار التحكيم[٣٩].

إما عن الصور الثانية للرقابة فمن امثلتها ما جاء في المادة ٣٤ من قواعد الغرفة التجارية للتحكيم (يتعين على هيئة التحكيم قبل توقيع أي حكم أن تقدم مشروعه إلى المحكمة وللمحكمة أن تدخل أي تعديلات تتعلق بشكل الحكم ولها أيضاً- دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة- أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع...)، وكذلك المادة ٢٤/ ٤ من لائحة غرفة التجارة الفرانكو- عربية التي تقرر أنه يجب على المحكم حتماً أن يخضع مشروع الحكم للفحص من المجلس[٤٠]، فهذه المراكز جعلت الرقابة على مشروع قرار التحكيم رقابة ملزمة وإن كانت منصبة على الشكل فقط.

وإذا كانت الرقابة التوجيهية والرقابة على شكل القرار سواء كانت آمرة أو توجيهية لا تثير الاشكال حسب ما يراه البعض إلا إن مسألة إيجاد الحد الفاصل بين ما يعد من الشكل وما يعد من الموضوع قد اثارت الخلاف بين الفقهاء[٤١]، فهناك من يفسر الشكل تفسيراً ضيق حيث يقصر رقابة المركز على شكل قرار التحكيم كوجوب كتابة القرار ويحمل اسماء الخصوم والمحكمين وبيان موضوع

النزاع والتاريخ والمكان الذي صدر فيه والادعاءات المتقابلة للخصوم والمنطوق، في حين هناك من يفسر الشكل تفسيراً موسع، فبموجبه يعد الشكل مقابل للموضوع فتنصب الرقابة حينئذ على إجراءات الخصومة، فلا يقصد بالرقابة هنا رقابة شكل القرار وإنما رقاب سير الخصومة وإجراءاتها أيضاً وبموجب هذه الرقابة يستطيع المركز إزالة العيب المتعلق بحقوق الدفاع، أو أن يرفض اقرار الحكم نتيجة عيب في المداولة[٤٢]، أو أن يطلب من المحكمين إجراء مناقشات تواجهية جديدة بين الأطراف المحتكمين، وهناك من يرى إن رقابة المركز هي رقابة شكلية ولكن على صعيد الواقع فإن للمركز أن يثير من النقاط ما يتعدى الشكل ويطال موضوع النزاع[٤٣].

وطالما إنه لا يوجد تحديد مسبق لما يعد من الشكل أو الموضوع فإن كل الخلافات السابقة يمكن أن تثار وعلى صعيد كل الأنظمة التي أخذت بالرقابة المسبقة؛ لذا نرى إنه من الأفضل حصر الرقابة على قرار التحكيم بعد صدوره وتوقيعه من قبل المحكم أو هيئة التحكيم وليس على مشروع قرار التحكيم (أي القرار قبل اكتماله وتوقيعه)؛ حتى لا تصبح مسألة رقابة المركز جزء من عملية صنع القرار ومن ثم حصول التداخل بين العمل التنظيمي والعمل القضائي للمحكم وتأثير ذلك على استقلالية المحكم، وكذلك يتعين حصر هذه الرقابة على القرار من الناحية الشكلية البحتة وتحديد المسائل التي تشملها الرقابة والتي تتمثل بذكر اسماء الخصوم والمحكمين وتوقيعهم وتاريخ ومكان إجراء التحكيم.

الفرع الثاني

فحص المركز قرار التحكيم بعد تسليمه للخصوم

يفترض إن قرار التحكيم بعد ما يتم توقيعه وإعلانه للخصوم يخرج عن صلاحية الهيئة التحكيمية والمركز بأكمله لتبدأ مرحلة تنفيذ القرار، إلا أنه قد يتم إعادة بحث القضية بناء على طلب أحد الخصوم وأمام نفس المركز متمثلاً بهيئة تحكيم ثانية يتم تعيينها من قبله فقط بدون تدخل الأطراف،

وهذه الهيئة (الدائمة) يفترض أن تكون مهامها إدارة التحكيم فحسب إلا إنه قد يعهد إليها إعادة فحص فحوى قرار التحكيم الصادر من الهيئة المختارة(٤٤).

وقد تبنى هذا النظام غرفة اللويدز للتحكيم البحري بلندن، المنظمة الدولية للتحكيم البحري، غرفة التحكيم البحري بباريس، حيث نص نظام الغرفة الأخيرة على قيام اللجنة العامة للغرفة بتشكيل هيئة تحكيم الدرجة الثانية والتي تتكون من ثلاث محكمين دون أن يكون للأطراف صلاحية تعيينهم وإنما يمكنهم أن يقوموا بطلب استبدال احد المحكمين لتتولى اللجنة تعيين البديل(٤٥).

وكذلك تبنى هذا النظام اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، إذ أجازت لأي طرف من أطراف النزاع أن يقدم طلب مكتوب موضوعه طلب إبطال حكم التحكيم بناء على توفر احد اسباب البطلان المنصوص عليها في الاتفاقية، ليتم بعد ذلك تشكيل لجنة مستقلة تماماً عن المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه، لتنظر في مسألة طلب البطلان، حيث تراقب هذه اللجنة مدى توافر أحد الاسباب التي تؤدي إلى قبول الطلب، وإذ ما اصدرت هذه اللجنة قرارها بالبطلان فإن النزاع يعاد عرضه على محكمة تحكيم يتم تشكيلها لتعيد الفصل في النزاع من جديد(٤٦).

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الآلية قانون المرافعات الفرنسي الجديد حيث تنص المادة ١٤٥٥ منه على أن الشخص المسؤول عن تنظيم التحكيم يمكنه أن يقرر أن المحكمة التحكيمية لا تصدر إلا مشروع حكم تحكيم، وإنه إذا تم الاعتراض على هذا المشروع من أحد الأطراف فإن القضية تعرض أمام محكمة تحكيم ثانية يتم تشكيلها من قبل مؤسسات التحكيم(٤٧).

عليه فإن الرقابة بهذه الصيغة تقوم على فحص حكم التحكيم بواسطة هيئة أو لجنة منبثقة عن مركز التحكيم والتي لا يكون لأطراف النزاع صلاحية في اختيارها، وهذا بحد ذاته يشكل تدخلاً واضحاً في عمل المحكم أو هيئة التحكيم الأولى وفيه مساس بحكم التحكيم، بل وإنها لا تعطي لحكم التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم الأولى قيمة فعلية، فهي تعد القرار الذي يصدر في كنفها مجرد مشروع

للحكم النهائي، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي سالف الذكر وكذلك المادة ١٥ من غرفة التحكيم البحري بباريس والتي ذكرت إن محكمة تحكيم الدرجة الأولى تصدر مشروع لحكم التحكيم وهذا المشروع يصبح حكماً قطعياً إذا لم تتلق الغرفة خلال خمسة عشر يوماً إخطاراً مكتوباً من قبل أحد الأطراف بطلب بحث القضية بالدرجة الثانية[٤٨]، وحتى في حالة لم ينص النظام أو القانون على عد القرار الأول إنه مشروع لحكم تحكيم فحسب فإنه لمجرد إعادة فحص القضية أمام لجنة أو هيئة دائمة وتابعة للمركز فيه إضعاف وتعدي واضح على قيمة الإجراءات والأعمال التي قامت بها الهيئة الأولى وهذا بدوره يعد رقابة وتدخل مستهجن لا مبرر له في الإطار التنظيمي المناط لمركز التحكيم، وكما وصف أحد الفقهاء هذا التدخل بأنه انحراف عن التحكيم المؤسسي وينطوي على اعتداء على استقلالية المحكم وانتهاكاً لمبدأ سرية المداولة وحجية الشيء المقضي لحكم المحكمين[٤٩].

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع تداخل صلاحيات مركز التحكيم مع الهيئة وأثره على استقلالية المحكم نكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نوردها في الآتي:

أولاً: النتائج

١- تعد الاعمال التي تقوم بها المراكز التحكيمية والتي تتمثل ب تحديد موعد الجلسات ومكانها، تبليغ الخصوم، تسليم قرار التحكيم...الخ أعمال إدارة قضائية، وهذه الأعمال لا تعد أعمال قضائية بالمعنى الفني الدقيق أو أعمال قضائية بالتبعية كما لا يمكن عدها أعمال إدارية بحتة، وإنما تعد أعمال ذات طبيعة خاصة وشكل خاص، وتنبع هذه الخصوصية بالدرجة الاساس نتيجة لاستقلال عمل مركز التحكيم عن العمل القضائي للمحكم.

٢- تختلف المراكز التحكيمية في طريقة إدارتها للعملية التحكيمية، فمنها ما يتولى الإدارة بشكل جزئي مقتصرة على توفير التسهيلات اللازمة لأطراف النزاع، ومنها ما يتولى الإدارة بشكل كامل ابتداءً من مباشرة إجراءات التحكيم ولغاية صدور قرار حاسم للنزاع.

٣- من الحالات البارزة التي تتداخل بها صلاحيات مركز التحكيم مع عمل المحكم هي:

أ- ضمان المركز إجراء محاكمة عادلة للمحتكمين من خلال كفالتهِ بتطبيق حقوق الدفاع وإعطاء كل طرف الفرصة الكاملة لشرح وجهات نظره وتقديم دفوعه ومستنداته في أي مرحلة من مراحل الإجراءات التحكيمية، وحتى يضمن المركز ذلك فإن الأمر يتطلب منه رقابة وتدخل مستمر في عمل المحكم ومن ثم تأثير ذلك على استقلالية المحكم في صنع قرار التحكيم.

ب-قيام مركز التحكيم متمثلاً بأحد هيئاته بتمديد موعد صدور قرار التحكيم ومن دون طلب من الهيئة التحكيمية أو أحد المحكمين بعدهم الجهة الأكثر دراية بالإجراءات التحكيمية وما تتطلبه من وقت لازم لحسمها؛ وهذا يشكل تدخل في صلاحية المحكم ومن ثم استقلاليته في صنع قرار التحكيم.

ت-قيام المركز بفحص مشروع قرار التحكيم قبل تسليمه للخصوم وقبل توقيعه من قبل الهيئة التحكيمية لإدخال التعديلات الشكلية أو الموضوعية بشكل ملزم أو إرشادي وهذا أيضاً يعد تدخلاً واضحاً في صلاحيات المحكم القضائية وما يؤثر ذلك على استقلاليته.

ث-قيام المركز بفحص مشروع قرار التحكيم بعد تسليمه للخصوم، ليتولى إعادة النظر في النزاع، ويكون ذلك من خلال هيئة تابعة للمركز غير التي نظرت في النزاع ابتداءً ومن دون أن يكون للأطراف الحق في تعيينها؛ وهذا ما يشكل تداخلاً في صلاحيات الهيئة الأولى ومن ثم تأثيرها على مبدأ استقلالية المحكم.

ثانياً: التوصيات

١- من خلال دراستنا لموضوع تداخل صلاحيات مركز التحكيم مع الهيئة واثره على استقلالية المحكم اتضح لنا وجود تباين في لوائح المراكز التحكيمية؛ لذا نرى من الضروري وضع دليل عام أو نموذج لصياغة قواعد المراكز التحكيمية؛ من أجل توحيد القواعد المتبعة أمامها، ولا

يعني ذلك أن تقوم المؤسسات التحكيمية باتباع فحوى هذا النموذج اتباعاً وثيقاً واهمال الهيكل التنظيمي الخاص بالمركز أو اهمال احتياجاته الخاصة، بل له أن يضيف أحكام معينة كأحكام الخدمات الإدارية أو جدول الاتعاب.

٢- ضرورة التزام المراكز التحكيمية بالتخفيف من حدة الرقابة على الإجراءات التحكيمية البحتة وصدور قرار التحكيم، والحرص على جعل هذه الرقابة رقابة مرنة، إدارية، وذات صبغة شكلية تحفظ لهيئة التحكيم استقلاليتها، وللمركز جانبه الإداري؛ ذلك لأن كل توسع في الرقابة يؤدي إلى نوع من الانزلاق الإجرائي نحو رقابة على صحة قرار التحكيم.

٣- تأهيل وتدريب محكمي المراكز والجهاز الإداري للمركز وفق برنامج محدد، يركز على ضرورة تلافي مسألة تداخل صلاحيات الجهاز الإداري للمركز مع هيئة التحكيم، وتحديد صلاحيات كل منهم بشكل واضح وصريح.

الهوامش:

(١) وايضاً من آثار تحديد طبيعة عمل مراكز التحكيم تحديد طبيعة القرارات التي تصدرها ومن ثم مدى إمكانية الطعن بها أمام الجهات المعنية.

(٢) نقلاً عن: د. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة نشر، ص٢٠.

(٣) وللمزيد انظر: د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٥٧ وما بعدها.

(٤) د. ناصر عثمان محمد عثمان، النظام القانوني لمسؤولية المحكم، دار النهضة، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٣٦؛ د. علي اسماعيل دياب غازي، موسوعة المحكم في التحكيم، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص٤١٧.

(٥) نقض مدني، الدائرة الثانية، ٨ يونيو ١٩٨٩، مشار إليه في: د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٦١.

(٦) باريس ١٥ يناير ١٩٨٥ مشار إليه في: د. محمد نور شحاته، مصدر السابق، ص١٦٠.

(٧) محكمة استئناف القاهرة، دائرة ٩١، تجاري، جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩، رقم ١ لسنة ١٢٠ ق، تحكيم تجاري، مشار إليه في، د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨٧٢.

(٨) فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف باريس (إن غرفة تحكيم باريس وهي هيئة مشكلة في ظل اتحاد النقابات ليس لها سلطة حسم المنازعات إلا بناء على اتفاق الاطراف، ومحاكم التحكيم التي تشكلها لا تفصل باسم الشعب الفرنسي ولا تمارس على الاطلاق مهمة المرفق العام)، نقلاً عن: د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٩) د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص١٠٠.

(١٠) ومن هؤلاء الفقهاء: الفقيهين الفرنسيين جابيو وبلانيول، مشار إليه في: د. فتحي والي، المبسوط في القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٩٢؛ د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(١١) مشار إليه في: د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ١٠٥.

(١٢) Sara Roitman, has the doctrine of arbitral of arbitral immunity been extended too far for arbitration sponsoring firms?, boston college law review, vol. 51:557, 2010, p574.

(١٣) 171 N.W.806

نقلاً عن: د. احمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ١٩٨٤، ص٢٥٨.

(١٤) 85 F3d.383(1990), Refereed from: Arthur W. Rovene, contemporary issues in international arbitration and mediation, martinus nijhoff publisher, Holland, 2007,p228.

(١٥) فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (... إن المحكمة الدولية للتحكيم ليست جهة قضاء، وهي ليست محكمة بالمعنى المعروف على الرغم من تسميتها بالمحكمة في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، فهي جهاز إداري مهمته الاشراف على سير إجراءات التحكيم التي تجري طبقاً للائحة التحكيم الخاص بالغرفة المذكورة، ولا شأنه لها بموضوع القضية التحكيمية أو مدى احقية كل طرف بما يدعيه، أو ما تنتهي إليه هيئة التحكيم من قضاء في موضوع النزاع...). الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق، الجلسة ٢٠٠٧/٢/٨، نقلاً عن: زروق نوال، الرقابة على احكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٢٦.

(١٦) د. إبراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ٩١.

2d, 1973K, 78 Misc مشار إليها في: د. هدى مجدي عبد الرحمن، ص٤٠٤.

(١٨) نقلاً عن: د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(١٩) نقلاً عن: د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٢.

(٢٠) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج١، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون سنة نشر، ص١٥٤؛ د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص٩٢؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٢١) زيورخ ٢٦ يناير ١٩٨٧، مشار إليه في: د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢٢) مشار إليه في: محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٢٣) مشار إليه في: د. ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص١٠٤؛ د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٩٢؛ د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٢٤) انظر الصفحة (7) من هذا البحث.

(٢٥) مشار إليه في: محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٢٦) انظر الصفحة (7) من هذا البحث.

(٢٧) وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس بقرارها الذي جاء فيه (غرفة التجارة الدولية هي منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الأمم المتحدة، وهي المسؤولة عن اعمال الإدارة التي تخص محكمة التحكيم الدولية؛ لأنها الوحيدة التي تملك الشخصية القانونية،..... ومحكمة غرفة التجارة الدولية غير ملزمة بالإجابة عن اسئلة تتعلق بتطبيق القانون البلجيكي ونتيجة توقيع محكمين من اصل ثلاثة، وعدم إجابة محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية عن هذه الاسئلة لا يرتب مسؤولية؛ لأنها غير ملزمة بتقديم استشارات قانونية للطرفين، إذ إن محكمة التحكيم الدولية في غرفة التجارة هي مقدمة خدمات في عرض دائم على التعاقد يتجسد في نظام التحكيم الذي تنشره).

C. paris (1 ch.C), 22 janvier 2009: SNF c. CCI–RG n 0714492.

مشار إليه في: مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث، ٢٠٠٩، ص ٨٧٨.

(٢٨) من ذلك الفقيه فوشار، مشار إليه في: د عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨.

(٢٩) فقد جاء في قرار لمحكمة جمهورية غينا الصادر في ٢٨ يناير ١٩٨٧: (يدخل في تقدير هذا الغير مع احترامه للوائحه اتخاذ المبادرات اللازمة لمنح كل طرف الضمانات الجوهرية... ويضيف إلى ذلك إن الروابط العقدية تفرض على الغرفة التزام بإعمال خصومة التحكيم أو وفقاً لشروط تكفل لكل الأطراف المساواة في المعاملة واحترام المبادئ الاساسية للحيدة والموضوعية الخاصة ككل خصومة قضائية وفي اثناء السير العادي والمنطقي لإجراءات التحكيم)، وكذلك المحكمة الكلية بباريس اكدت على إن المحكمين هم قضاة النزاع وحدهم يقع على كاهلهم معاملة الخصوم معاملة عادلة، ولكنها اكدت على إن هذا الالتزام مكفول بواسطة المركز المنظم...، مشار إليها في: د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص١٧٨، ١٧٩.

(٣٠) باسود عبد المالك، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، ٢٠١٤–٢٠١٥، ص٣٧٧.

(٣١) من ذلك أيضاً المادة ١٠/٥ من قواعد مركز تحكيم البحرين، والمادة ١٧ من قواعد مركز دبي للتحكيم، والمادة ٤/٢٢ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.

(٣٢) د. محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي(دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم)، ط١، دار القرار، ٢٠١٥، ص١٤٤.

(٣٣) وكذلك المادة ٣/١٩ من قواعد مركز دبي للتحكيم والتي جاء فيها (يجوز للجن التنفيذية بمبادر منها أن تمدد أي مهلة زمنية إذا رأت أن ذلك لازماً من أجل قيام الهيئة أو اللجنة التنفيذية بتنفيذ مهامها وفقاً لهذه القواعد).

(٣٤) مشار إليه في: د. أحمد شرف الدين، مدة التحكيم في ضوء قواعد اليونسترال للتحكيم (اقتراحات في شأن تعديل النصوص)، بحث منشور لدى مركز تحكيم جامعة عين شمس، مصر، ص٩٠.

(٣٥) مشار إليه لدى: د. أحمد شرف الدين، مصدر سابق، ص٨٩.

(٣٦) د. جابر بن خلفان، نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم، بحث منشور في المادة العلمية لدورة التحكيم تحت عنوان: (أهمية دور التحكيم المؤسسيي)، غرفة تجارة وصناعة عُمان، ٢٠١٨، ص٢٩.

(٣٧) مشار إليه في: د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٣٨) د. علي مصطفى الشيخ، التحكيم على درجتين، بحث منشور في مجلة البحوث القانوني والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، عدد خاص ٩٩٥، ٢٠١٢، ص ١٨٩.

(٣٩) مشار إليه لدى: د. علي مصطفى الشيخ، المصدر السابق، ص١٨١.

(٤٠) مشار إليها في: د. مصطفى علي الشيخ، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤١) وقد ثار هذا الخلاف على وجه الخصوص فيما يتعلق بتفسير المادة ٢١ من قواعد الغرفة التجارية للتحكيم.

(٤٢) مشار إليه في: د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤٣) مشار إليه في: د. مصطفى علي الشيخ، مصدر سابق، ص١٨٢.

(٤٤) مشار إليها في: د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٤٥) مشار إليه في: د. علي مصطفى الشيخ، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٤٦) مشار إليها في: نوال زروق، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٤٧) مشار إليه في: د. علي مصطفى الشيخ، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٤٨) مشار إلى هذه المادة لدى: د. علي مصطفى الشيخ، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٤٩) الفقيه الفرنسي كاسيسس مشار إليه في: د. محمد نور شحاته، مصدر سابق، ص٢٦١.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب

١- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٢- د عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨.

٣- د. علي اسماعيل دياب غازي، موسوعة المحكم في التحكيم، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.

٤- د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٥- د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨٧٢.

٦- د. محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي(دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم)، ط١، دار القرار، ٢٠١٥.

٧- د. محمد نور عبد الهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٨- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج١، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون سنة نشر.

٩- د. ناصر عثمان محمد عثمان، النظام القانوني لمسؤولية المحكم، دار النهضة، ط١، ٢٠٠٨.

ثانياً: الاطاريح

١- باسود عبد المالك، حماية الاستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢- زروق نوال، الرقابة على احكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٤- ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث

١- د. أحمد شرف الدين، مدة التحكيم في ضوء قواعد اليونسترال للتحكيم (اقتراحات في شأن تعديل النصوص)، بحث منشور لدى مركز تحكيم جامعة عين شمس، مصر.

٢- د. احمد عبد الرحمن الملحم، عقد التحكيم المبرم بين المحكمين والخصوم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ١٩٨٤.

٣- د. جابر بن خلفان، نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم، بحث منشور في المادة العلمية لدورة التحكيم تحت عنوان: (أهمية دور التحكيم المؤسسيي)، غرفة تجارة وصناعة عُمان، ٢٠١٨.

٤- د. علي مصطفى الشيخ، التحكيم على درجتين، بحث منشور في مجلة البحوث القانوني والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، عدد خاص ٩٩٥، ٢٠١٢.

رابعاً: المجلات

١- مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث، ٢٠٠٩.

خامساً: المصادر باللغة الانكليزية

1- Arthur W. Rovene, contemporary issues in international arbitration and mediation, martinus nijhoff publisher, Holland, 2007

2-Sara Roitman, has the doctrine of arbitral of arbitral immunity been extended too far for arbitration sponsoring firms?, boston college law review, vol. 51:557, 2010.